قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 765 لعام 2011

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/107/ تاريخ 23/8/2011,

- وعلى قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم/619/ تاريخ 29/11/2011 .

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية-دائرة الرخص العمرانية المؤرخ في 25/12/2011 والمسجل برقم دائرة المجلس والمكتب التنفيذي/963/2011 .

-وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المهندس محمد أيمن حلاق المؤرخ 26/12/2011 المتضمن الإجابة على توصية المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب تاريخ 15/12/2011.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم/38/ تاريخ 28/12/2011 م.

- يقرر ما يلي :

مادة1-الموافقة على ترخيص العرائش دون سترها في وجائب الطوابق الأرضية وسقف طابق الأقبية (على ألا يتجاوز أرضية الطابق الذي يعلوه) في مناطق الصناعات (ذات نظام الوجائب) بعد تأمين موافقة مالك الطابق الذي يعلوه بموجب تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل أصولاً ووفق النموذج المرفق بهذا القرار وبعد تأمين كروكي يبين مكان العريشة المطلوب تنفيذها.

مادة2-الموافقة على ترخيص العرائش وسترها بمواد غير ثابتة على السطح الأخير المشترك للبناء بعد تأمين رجوع يعادل الوجائب المنفذة عن حدود البناء وبارتفاع لا يتجاوز ثلاثة أمتار في مناطق الصناعات ذات الوجائب بعد تأمين موافقة جميع مالكي السطح الأخير المشترك للبناء عند طلب تنفيذ العريشة على السطح الأخير بموجب تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل أصولاً ووفق النموذج المرفق بهذا القرار وبعد تأمين كروكي يبين مكان العريشة المطلوب تنفيذها.

مادة3-يستوفى المبلغ وفق ما هو محدد بالمادة /14/ من قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /619/ لعام 2011 والبالغ /1000ل.س/ عن كل متر مربع من مساحة هذه العرائش المطلوب ترخيصها (في وجائب الطوابق الأرضية وسقف طابق الأقبية أو على السطح الأخير المشترك للبناء) مع استيفاء رسوم التسقيف فيما يخص العرائش المستورة بمواد غير ثابتة على السطح الأخير للبناء وفق المادة /6/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /110/ لعام 2010.

مادة4-تمنح الأعمال المذكورة في المادتين /1-2/ من هذا القرار بموجب رخصة ترميم صادرة عن مديرية الشؤون الفنية – شعبة رخص البناء في دائرة الرخص العمرانية - في مجلس مدينة حلب أو وفق نموذج يعد ومعتمد من قبلها بعد تقديم الأوراق

الثبوتيـة اللازمة الوارد ذكرها بقرار مجلس مدينة حلب رقم /55/ لعام 2011 وبعد تقديم كروكي يبين العريشة المطلوب ترخيصها وتسديد المبالغ والرسوم المنصوص عليها أعلاه.

مادة5- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.